

بعد طول التمدد بعده و يغسل أو توضع في الليل
ويصبح عند الرعد والبرق ويقول عند المصباح
صباحنا فعا وبعك مطر بفضل الله
ركعتا الوتر بفتح الواو في كل ركعة
اداعشا ولو بعد ذلك في كل ركعة
قضا اي فلا يجوز فلهذا يخرج الوقت قبل ما
كالركعات على الاذنين في التحض وطلوع في وقت احتيا
الثلث الليل في حق من لا يريد التحليل او بعد
الاستيقاض اخر الليل **كالترايح** فوقيتها هاتك

واقلا اي صلاة الوتر **ركعة** وادنى الكمال ثلاث
واكمل منه خمس فسمع فسمع **واكثرها احدي**
عشر ركعة للحزب المتفق عليه ما كان في
وسملا يزيد في رمضان ولا غير على الحد
ركعة ولو احرقت الوتر ولم ينو عددا صح واصح
منه على ما سأل على الاوجه وليس له ان يتقوى عددا
ان يزيد وينقص كما لو احرقت بسنة الظهر الاربع
بنية الوصل فلا يجوز له الفصل خلافا لمن وهم
في ذلك ولمن زاد على ركعة الفصل بين كل ركعتين
سلام والوصل تشهد او تشهدين وتتمتع
اكثر منها وبين لمن اوتر بثلاث ان يقول في الاول
سبح وفي الثانية الكافرون وفي الثالثة

المخلص

الاصل والمعودتين وتسب في الجماعة في رمضان
من له فحسب من وتره وما بعد **فاحسبها**
الفايض وهي السنن التابعة لها وجلتها
ونصلي **والمولد منها الذي**
ركعتان **قبل الصبح** وسلمه عشر
يقال ما ياتي القبر والعمركن او بالكلية والاخلص
وورد فيها المشرح والمتركف فعل وان من
داوم عليها فيها راكتعنه المواسير فيس الجع
بينهن ليتحقق الايمان بالوارج قاله في فتح
عين وقال العزالي بنديب في اولي الفخر المشرح
ثانية المتركف لان ذلك يرد شر ذلك
ولقد قال قيل من صلاها ناله والهم
لم يصبه في ذلك اليوم له وسين ان يضطر بعد
فان لم يرد ذلك فصل بينهما والفرص بكلام او
تحوله **وركعتان قبل الظهر** **وركعتان بعد**
وركعتان بعد المغرب ويندب ان يقول فيها الكفرون
والاخلص وسين هذان في سائر السنن التي لم
يورد لها قراءة مخصوصة كما بحث قاله في التحفة
وركعتان بعد العشا وذلك للاتباع في الكل
وتسب ركعتان قبل الظهر وركعتان بعده